الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

# مزايدة عمومية لبيع مستندات ورقية تالفة

## مُلخّص عن المزايدة

| | |
|---|---|
| إسم الادارة | هيئة إدارة السير والآليات والمركبات |
| عنوان الادارة | الدكوانة |
| رقم التسجيل | ١٢٦٦/هـ |
| تاريخ التسجيل | ٢٠٢٦/ ٥ /٢١ |
| عنوان المزايدة | مستندات ورقية تالفة |
| موضوع المزايدة | مستندات ورقية تالفة على أساس تقديم السعر الاعلى |
| طريقة التلزيم | مزايدة عمومية على أساس تقديم أسعار |
| نوع التلزيم | أعتدة منحاة |
| مدة صلاحية العرض | /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض |
| ضمان العرض | ٤,٨٣٣,٠٠٠ل.ل. / اربعة ملايين وثمانماية وثلاثة وثلاثون الف ليرة لبنانية |
| مدة صلاحية ضمان العرض | /٥٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض |
| ضمان حسن التنفيذ | ١٠٪ من قيمة العقد |
| سعر الإفتتاح | /٦٠/د.أ للطن الواحد ستون دولار امريكي للطن الواحد |
| الإرساء | السعر الأعلى |
| مكان استلام دفتر الشروط | مصلحة الديوان- دائرة الشؤون المالية واللوازم- الدكوانة |
| مكان تقديم العروض | مصلحة الديوان- دائرة الشؤون المالية واللوازم- الدكوانة |
| مكان تقييم العروض | مصلحة الديوان- دائرة الشؤون المالية واللوازم- الدكوانة |
| مدة التنفيذ | شهر واحد، تبدأ من تاريخ بدء نفاذ العقد |
| عملة العقد | دولار أميركي |
| دفع قيمة العقد | بموجب إيصال صادر عن وزارة المالية . أمين صندوق الخزينة المركزي |

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

# Contents

المادة ١ تحديد المزايدة وموضوعها:..... ٣
المادة ٢ طريقة التلزيم والإرساء:..... ٣
المادة ٣ شروط مشاركة العارضين: ..... ٤
المادة ٤ سعر الافتتاح:..... ٩
المادة ٥ طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام): ..... ٩
المادة ٦ مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):..... ٩
المادة ٧ ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام): ..... ١٠
المادة ٨ ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام): ..... ١٠
المادة ٩ طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام): ..... ١١
المادة ١٠ تقديم العروض:..... ١١
المادة ١١ فتح وتقييم العروض:..... ١٢
المادة ١٢ استبعاد العارض:..... ١٤
المادة ١٣ حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):..... ١٤
المادة ١٤ رفع السرية المصرفية:..... ١٤
المادة ١٥ إلغاء المزايدة و/أو أيّ من اجراءاتها: ..... ١٥
المادة ١٦ قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد: ..... ١٥
المادة ١٧ دفع الطوابع والرسوم:..... ١٦
المادة ١٨ مدة التنفيذ:..... ١٦
المادة ١٩ قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام): ..... ١٦
المادة ٢٠ تنفيذ العقد والإستلام:..... ١٦
المادة ٢١ التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):..... ١٧
المادة ٢٢ الحوادث والمسؤوليات:..... ١٧
المادة ٢٣ الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام): ..... ١٧
المادة ٢٤ أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :..... ١٨
المادة ٢٥ الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام): ..... ١٩
المادة ٢٦ الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):..... ١٩
المادة ٢٧ القوّة القاهرة:..... ١٩
المادة ٢٨ النزاهة:..... ٢٠
المادة ٢٩ الشكوى والإعتراض:..... ٢٠
المادة ٣٠ القضاء الصالح:..... ٢٠
المادة ٣١ أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة: ..... ٢٠
الملحق رقم (١) نموذج تصريح/تعهد للاشتراك في المزايدة العمومية لبيع مستندات ورقية تالفة ..... ٢١
الملحق رقم (٢) تصريح النزاهة..... ٢٢
الملحق رقم (٣) نموذج ضمان العرض Bid Security Form..... ٢٣
الملحق رقم (٤) نموذج ضمان حسن التنفيذ (ضمان مصرفي)..... ٢٤
الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لبيع مستندات ورقية تالفة ..... ٢٥
المحلق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة للإشتراك بالمزايدة العمومية لبيع مستندات ورقية تالفة..... ٢٦

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

## القسم الأول

# أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

**المادة ١: تحديد المزايدة وموضوعها:**

١-١ تُجري هيئة إدارة السير والآليات والمركبات وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لبيع مستندات ورقية تالفة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

١-٢ عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

١-٣ تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بهيئة إدارة السير والآليات والمركبات tmo.gov.lb.

- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم ٥: نموذج العرض المالي
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

١-٤ يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – هيئة إدارة السير والآليات والمركبات – الدكوانة بعد دفع البدل المالي وقيمته //١,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل فقط مليون ليرة لبنانية لا غير وذلك لقاء إيصال وفقاً للأصول، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بهيئة إدارة السير والآليات والمركبات tmo.gov.lb.

١-٥ يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

**المادة ٢: طريقة التلزيم والإرساء:**

٢-١ تجري هذه المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار. وتسند مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للمزايد.

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

٢-٢ تسند المزايدة مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للمزايدة.

٢-٣ للتمكن من تقديم عرض الأسعار بشكل دقيق، يجب على العارضين الراغبين بالإشتراك في هذه المزايدة معاينة المستندات الورقية التالفة في الموعد الذي تحدده جهة التعاقد بحيث يحصلون بعد ذلك على إفادة بالمعاينة صادرة عن جهة التعاقد يتم إرفاقها لاحقاً ضمن الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية.

٢-٤ إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

**المادة ٣: شروط مشاركة العارضين:**

٣-١ أهلية العارضين:

٣-١-١ يشترط بالعارض ان يكون سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مسجلاً أصولاً في السجل التجاري ويمتهن تجارة الورق أو القرطاسية أو الكرتون.

٣-١-٢ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المزايدة.

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات جهة التعاقد بشأن هذه المزايدة.

هـ. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى جهة التعاقد مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل جهة التعاقد للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى جهة التعاقد صلات قربى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم جهة التعاقد باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣-١-٣ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المزايدة وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة.

٣-١-٤ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صَدَرَ بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. ألّا تكون أهليّته قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صَدَرَت بحقه أحكام إفلاس.

ه. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
وزارة الداخلية والبلديات

**إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.**

٣-١-٥ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المزايدة إذا لم تكن تحت إشراف جهة التعاقد.

٣-١-٦ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.

٣-١-٧ تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

٣-١-٨ يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣-١-٩ يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣-١-١٠ يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٣-١-١١ يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

٣-٢ الشروط العامة الموحدة:

٣-٢-١: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:

٣-٢-١-١ الملحق رقم (١) المرفق ربطا" حصرا" (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقاً للأصول موقّعاً من التاجر نفسه اذا كان شخصا طبيعيا او من المفوَّض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أوالمفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بختم الشركة او المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقا" للأصول او إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣-٢-١-٢ الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً حصراً مستند ميثاق النزاهة موقّعاً من التاجر نفسه او من المفوَّض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أوالمفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بختم الشركة او المؤسسة.

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - السير العام
وزارة الداخلية والبلديات

٣-٢-١-٣ نسخة عن بطاقة التعريف (هوية/جواز السفر) للتاجر (شخص طبيعي) أو للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده.

٣-٢-١-٤ سجل عدلي للتاجر (شخص طبيعي) او للمفوّض بالتوقيع عن المؤسسة وفقا" للإذاعة التجارية وللمفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٣-٢-١-٥ شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس.

٣-٢-١-٦ شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة التصفية القضائية.

٣-٢-١-٧ إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

٣-٢-١-٨ شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٣-٢-١-٩ براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزيم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها. يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

٣-٢-١-١٠ ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

٣-٢-١-١١ إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوَّض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة ونموذج توقيعه.

٣-٢-١-١٢ الإيصال المسلّم له من قبل هيئة ادارة السير والاليات والمركبات اثباتا لدفع البدل المالي المحدد, ثمنا لدفتر الشروط.

٣-٢-١-١٣ شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكون خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

٣-٢-١-١٤ إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها.

٣-٢-١-١٥ تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٣-٢-١-١٦ بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣-٢-١-١٧ سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٣-٢-١-١٨ إفادة صادرة عن جهة التعاقد تؤكد أن العارض قد قام بمعاينة المستندات الورقية التالفة موضوع هذه المزايدة في الموعد المحدد من قبلها.

٣-٢-١-١٩ مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٦)

٣-٢-٢ : شكل المستندات:

٣-٢-٢-١ يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا المزايدة أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /٣-٢-١/ (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) كما يجب عليه تقديم نسخة غير أصلية "صورة" عنها، كما يجب على العارض أو ممثله أن يبرز بطاقة التعريف (هوية/جواز سفر) أثناء جلسة التلزيم.

٣-٢-٢-٢تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /٣-٢-١-٤/ /٣-٢-١-١٧/ وإيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة /٣-٢-١-١٢/، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

٣-٢-٣ : الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار ويحتوي على:

يُقدم العارض عرضه المالي موقعاً ومختوماً من قبله وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن هذا السعر الإفرادي والإجمالي لكامل قيمة المزايدة، وذلك بحسب مضمون نموذج العرض المالي، وبالدولار الأميركي، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أوتطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف ي}خذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

**المادة ٤: سعر الافتتاح:**

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ (٦٠) $ فقط ستون دولاراً اميركياً للطن الواحد، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

**المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):**

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في قلم مصلحة الديوان في الدكوانة حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للادارة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

**المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):**

٦-١ يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /٣٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٦-٢ يمكن للادارة أن تطلب من العارض، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.

٦-٣ على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٦-٤ يمكن للعارض أن يعدّل عرضه، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه، من خلال إشعار خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار، ويجب ان تكون جميع المغلفات والملاحق:

أ. قد أُعدت وقُدمت وفقاً للنبذة /٣-٢-١-١/ من الفقرة /٣-٢-١/ من البند /٣-٢/ من المادة /٣/ والفقرة /٣-٢-٣/ من البند /٣-٢/ من المادة /٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "**سحب**"، "**تعديل**"، ومع الإشارة الى أن الغلاف الثالث الموحد يجب أن لا يتضمن أي علامة فارقة أو إشارة.

ب.تم استلامها من قبل جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٦-٥ في حالة طلب السحب وفقا للفقرة المذكورة أعلاه، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

٦-٦ لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٦-٧ لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

٦-٨ تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة ٧: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):**

٧-١ يُحدد ضمان العرض لهذه المزايدة بمبلغ /٤,٨٣٣,٠٠٠/ل.ل فقط أربعة ملايين وثمانماية وثلاثة وثلاثون الف ليرة لبنانية.

٧-٢ تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض /٥٨/يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٧-٣ يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):**

٨-١ تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

٨-٢ يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٨-٣ يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٨-٤ يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

**المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):**

٩-١ يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق جهة التعاقد، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمنان العرض بإسم مزايدة عمومية لبيع مستندات ورقية تالفة لصالح هيئة ادارة السير والاليات والمركبات.

٩-٢ لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان المزايدة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة ١٠: تقديم العروض:**

١٠-١ يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣-٢-١) من البند /٣-٢/ من المادة الثالثة، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (٣-٢-٣) من البند (٣-٢) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع المزايدة
- تاريخ جلسة التلزيم.

١٠-٢ يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١٠-١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم هيئة إدارة السير والآليات والمركبات عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.

١٠-٣ ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة.

١٠-٤ يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه المزايدة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

١٠-٥ تُزوِّد الادارة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - السير العام
وزارة الداخلية والبلديات

١٠-٦ تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

١٠-٧ لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

١٠-٨ لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

**المادة ١١: فتح وتقييم العروض:**

١١-١ تفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف المزايدة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

١١-٢ على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١١-٣ يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

١١-٤ يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

١١-٥ في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

١١-٦ يحقّ لجميع العارضين المشاركين في المزايدة أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

**١١-٧ تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١١-٧-١ يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدى واعلان اسمه ضمن المشاركين في المزايدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

١١-٧-٢ يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

١١-٧-٣ يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدى واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

١١-٧-٤ تقيم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

١١-٧-٥ تُصحِح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، ويطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.

١١-٨ يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

١١-٩ تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١-١٠ لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١-١١ لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١١-١٢ تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١-١٣ في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم

أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة لا تتعدى نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام ، كما تعتبر النبذات /٣-٢-١-١/ (مستند نموذج التعهد) و /٣-٢-١-٢ (مستند ميثاق النزاهة) و /٣-٢-١-١٠/ (كتاب ضمان العرض) و /٣-٢-١-١٢/ (إيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

١١-١٤ ترفض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام.

ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف المزايدة.

١١-١٥ تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو منفصل بحيث بعد الإنتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم المؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

**المادة ١٢: استبعاد العارض:**

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):**

تُحظَّر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

**المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:**

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

**المادة ١٥: إلغاء المزايدة و/أو أيّ من اجراءاتها:**

يمكن لجهة التعاقد أن تُلغي المزايدة و/أو أيّ من إجراءاتها في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٦: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

١٦-١ تَقبل الادارة العرَض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

١٦-٢ بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الادارة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ ، المعلومات التالية:

١٦-٢-١ إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

١٦-٢-٢ قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

١٦-٢-٣ مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

١٦-٣ فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

١٦-٤ يوقِّع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

١٦-٥ يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

١٦-٦ لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ البيع خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

١٦-٧ في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر جهة التعاقد ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لجهة التعاقد أن تُلغي المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

## القسم الثاني
## أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

**المادة ١٧: دفع الطوابع والرسوم:**

١٧-١ ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

١٧-٢ يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

**المادة ١٨: مدة التنفيذ:**

تحدد مدة تنفيذ هذه المزايدة بمهلة أقصاها شهر، يسري مفعولها إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى جهة التعاقد.

**المادة ١٩: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):**

١٩-١ تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصَت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

١٩-٢ تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

**المادة ٢٠: تنفيذ العقد والإستلام:**

٢٠-١ تشكل جهة التعاقد لجنة خاصة لمتابعة إجراءات المزايدة العمومية، وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم ٩/هـ.ش.ع./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ المتعلق بتأليف لجان التلزيم والإستلام، وتخضع هذه اللجنة لذات الأصول والأحكام المتبعة في تشكيل لجان الإستلام المشار اليها في القرار المذكور.

٢٠-٢ على اللجنة المشكلة أن تجتمع في الوقت المناسب وأن تضع محضراً يسجل فيه تاريخ وساعة الإجراء التنفيذي المرتبط بالعقد، ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).

٢٠-٣ تبين اللجنة في المحضر أوزان المستندات الورقية التالفة المراد تسليمها الى الملتزم، وفقاً لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتقوم بتسليمها

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

الى الملتزم بعد أن يسدد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه. في حال تطلبت عملية التسليم تنفيذها على عدة مراحل، ينظم محضر مستقل لكل مرحلة.

٢٠-٤ بعد الانتهاء من عملية التسليم، والتأكد من أنها قد جرت وفقاً لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد التثبت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية، تقوم جهة التعاقد بردّ ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.

٢٠-٥ لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم المستندات الورقية التالفة، إلا بعد قيام الملتزم بتسديد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه وفقاً لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتثبت جهة التعاقد من ذلك أصولاً.

**المادة ٢١: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):**

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

**المادة ٢٢: الحوادث والمسؤوليات:**

٢٢-١ يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢٢-٢ على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

٢٢-٣ وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

**المادة ٢٣: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):**

٢٣-١ في حال عدم إتمام عملية الدفع أو عملية سحب المستندات التالفة في المهلة المحددة لكل من هاتين العمليتين يفرض على الملتزم غرامة بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة ١٠٪ (عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي وإدخال قيمته صندوق الخزينة دون أن يكون للملتزم أي حق في الإعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض.

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

٢٣-٢ يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لاستلام المستندات الورقية التالفة موضوع المزايدة من قبل المتعهد وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته.

**المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :**

٢٤-١ **النكول:**

٢٤-١-١ يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢٤-١-٢ لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٢٤-١-٣ إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٤-٢ **الإنهاء:**

٢٤-٢-١ ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٤-٢-٢ يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٢٤-٣ **الفسخ:**

٢٤-٣-١ يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ-إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ت-في حال فُقدان أهلية الملتزم.

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

٢٤-٣-٢ إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

**٢٤-٤ نتائج انتهاء العقد:**

٢٤-٤-١ في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٤-٤-٢ لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٤-٤-٣ يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

**المادة ٢٥: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):**

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٦: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٧: القوّة القاهرة:**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون الدفع أو سحب المستندات التالفة في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

**المادة ٢٨: النزاهة:**

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٩: الشكوى والإعتراض:**

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالمزايدة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة ٣٠: القضاء الصالح:**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

**المادة ٣١: أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة:**

-في حال كانت جهة التعاقد غير مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، تلتزم بالسعر المقدم من العارض الفائز دون الضريبة على القيمة المضافة.

-في حال كانت جهة التعاقد مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، أو أنها أصبحت مسجلة خلال مدة تنفيذ العقد، وأن اللوازم المراد بيعها خاضعة للضريبة على القيمة المضافة، تقوم جهة التعاقد بإستيفاء قيمة هذه الضريبة من الملتزم لتقوم لاحقاً بتأديتها الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للأصول. في هذه الحالة، على العارض الفائز أن يسدد لجهة التعاقد السعر خارج الضريبة الذي قدمه والذي فاز على أساسه مضافاً إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة.

صدق من وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

**الملحق رقم (١) نموذج تصريح/تعهد للاشتراك في المزايدة العمومية لبيع مستندات ورقية تالفة**

أنا الموقّع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):

.....

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

.....

المتخذ لي محل اقامة في .....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذه المزايدة التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في متن دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذه المزايدة للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية: (تحذف في حال عدم الإنطباق)

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط المزايدة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

**التاريخ**

| |
|---|
| طوابع بقيمة |
| مليون ليرة لبنانية |

**ختم وتوقيع العارض**

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

## المُلحق رقم (٢) تصريح النزاهة

موضوع المزايدة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع :

إسم الشركة أو المؤسسة (إن وجد):

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه المزايدة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي مزايدة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

**التاريخ:**

**ختم وتوقيع العارض**

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

## الملحق رقم (٣) نموذج ضمان العرض Bid Security Form

*[ على المصرف تعبئة نموذج الضمان المصرفي هذ وفقا للتعليمات الموضحة]*

[ترويسة البنك، ورمز التعريف الخاص بالSWIFT]

**اسم المصرف:** [أدخل اسم المصرف]

**اسم المستفيد:** .....

**الموضوع:** كتاب ضمان مصرفي لصالحكم بناء لأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص مزايدة:

اسم المزايدة: [أدخل اسم المزايدة]

رقم المزايدة: [أدخل رقم المزايدة]

ضمان عرض رقم: [أدخل رقم الضمان المرجعي]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف ] الممثل بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر [(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم ]

تعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [ حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد [(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم ] وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم ] او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

**اسم الممثل المفوض للمصرف** : *[أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].*

**توقيع الممثل المفوض** : *[أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]*

**صفة الممثل المفوض** : *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]*

**المكان** : *[أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].*

**التاريخ** : *[أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].*

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

## الملحق رقم (٤) نموذج ضمان حسن التنفيذ (ضمان مصرفي)

[ترويسة المصرف]

[يملأ المصرف، بناء على طلب من الملتزم، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس والتي يجب حذفها من المستند النهائي]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

ضمان حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان المصرف: [أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع المصدر للكتاب].

جانب .....

**الموضوع** : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة [ حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] ، بناء للأمر السيد[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم ] لحسن تنفيذ [أدخل رقم وعنوان المزايدة]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف ] الممثل بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر [(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم ]

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [ حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد [(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم ] وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم ] او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه. ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

| | | |
|---|---|---|
| **اسم الممثل المفوض للمصرف** | : | *[أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].* |
| **توقيع الممثل المفوض** | : | *[أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]* |
| **صفة الممثل المفوض** | : | *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]* |
| **المكان** | : | *[أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].* |
| **التاريخ** | : | *[أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].* |

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات

## الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لبيع مستندات ورقية تالفة

| نوعها | نوع المستندات | الوزن التقريبي | سعر الإفتتاح للطن الواحد | الزيادة على سعر الإفتتاح للطن الواحد | | السعر النهائي للطن الواحد (سعر الإفتتاح + الزيادة على سعر الإفتتاح) | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | بالارقام | بالاحرف | بالارقام | بالاحرف |
| مستندات ورقية تالفة | ورقية | ٣٠ طن | $/٦٠/ (ستون دولار اميركي) | – | – | – | – |

| السعر الإجمالي | | السعر الإجمالي + الضريبة على القيمة المضافة | |
|---|---|---|---|
| بالأرقام | بالأحرف | بالأرقام | بالأحرف |
| | | | |

بيروت في / /٢٠٢٦

إسم وشهرة مقدم العرض :

.....

التوقيع : .....

طابع مالي بقيمة /٥٠,٠٠٠/ ل.ل

**المحلق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة للإشتراك بالمزايدة العمومية لبيع مستندات ورقية تالفة**

أنا الموقّع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):

.....

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

.....

بأنني قد عاينت (تحديد طبيعة موقع العمل: العقار المراد تأجيره أو منح إستثماره أو اللوازم المراد بيعها أو تأجيرها..) الخاصة بالمزايدة المذكورة أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالتها.

إن المعلومات التي تقدمها جهة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المترتبة بعملية التنفيذ ولا تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل المعاينة المشار إليه أعلاه وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على جهة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

**توقيع وختم العارض:**

**التاريخ:**

**تفيد هيئة إدارة السير والآليات والمركبات بأن العارض الموقع أعلاه قد أتم المعاينة المشار إليها أعلاه والمُحددة في دفتر الشروط الخاص المزايدة برفقة مندوب من قبل جهة التعاقد.**

**توقيع وختم جهة التعاقد**

**التاريخ:**

الجمهورية اللبنانية
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
الرئيس - المدير العام
وزارة الداخلية والبلديات